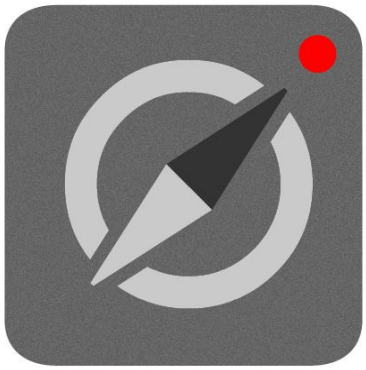

أهمّ جوانب النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب

فيفري 2015

هذه الوثيقة التفّسيريّة تحيط بأهمّ جوانب النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب.

لمزيد من التّفاصيل حول هذا القانون، يرجى مراجعة الصّفحة الخاصّة به على موقع majles.marsad.tn عبر هذا الرّابط : http://tinyurl.com/okk8v9m

- **المبادئ العامة (الفصلان الأول والثاني):**

تنظم إدارة المجلس وفقا لمبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام وتعمل لخدمة الصالح العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

- **الاستقلالية الادارية (الفصل 3) :**

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية التي تنظَّم بمقتضى قانون يتم سنّه (قانون متعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية البرلمانية).

- **الاستقلالية المالية (الفصلان 4 و5) :**

ويتمتع كذلك بالاستقلالية المالية في إطار ميزانية الدولة وينص القانون المنظم لها على آليات الرقابة المخصصة لتنفيذ هذه الميزانية.

- **عضوية النائب (من الفصل 20 إلى الفصل 33)**

1. **صفة النائب (من الفصل 20 إلى الفصل 22) :**

كلّ عضو بمجلس نواب الشعب نائب عن الشعب بأكمله.

يخصص المجلس منحا شهرية لأعضائه وتعويضا لمصاريف يتمّ ضبطها بقرار من رئيس المجلس.

2. **الغياب (الفصل 26) :**

لا يجوز للنائب التغيب عن أشغال المجلس دون إعلام. وحضور أعضاء مجلس نواب الشعب وجوبي في كل هياكل المجلس التي ينتمون إليها.

إذا تجاوز الغياب دون عذر ثلاث أيام عمل كاملة في نفس الشهر في جلسات عامة متعلقة بالتصويت أو ست غيابات متتالية في أعمال اللجان في نفس الشهر، على المكتب أن يقرّر الاقتطاع من المنحة بما يتناسب ومدة الغياب وتنشر قائمة الأيام المقتطعة على الموقع الالكتروني للمجلس.

وعلى مكتب المجلس أن ينشر على الموقع الالكتروني للمجلس قائمة أولية للحضور في الجلسة العامة واللجان. وتحدّد القائمة إذا كان الغياب بعذر أم لا.

3. **الشغور (الفصلان 45 و24) :**

يتحقق الشغور النهائي في مقعد بالمجلس في إحدى الوضعيات التالية:

- الوفاة،
- العجز التام،
- الاستقالة من عضوية المجلس،

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

- فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية،
- فقدان العضوية بموجب أحكام الفصليْن 98 و 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتمّ تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب.

إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه أو الكتلة التي انضمّ إليها، فإنه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك. ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الجهة التي استقال منها.

4. الحصانة (من الفصل 28 إلى الفصل 33):

يتمتع عضو مجلس نواب الشعب بالحصانة طبقا لأحكام الفصل 68 من الدستور.

يتمّ النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يحيله على لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانيةوالقوانين الانتخابية المختصة والتي تتولى بدورها دراسته والاستماع إلى العضو المعني.

ترفع اللجنة تقريرها إلى مكتب المجلس الذي يحيله إلى الجلسة العامة. يتّخذ المجلس قراره في خصوص طلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف بأغلبية الحاضرين من أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة ثمّ إلى العضو المعني.

وتكون الجلسات المتعلقة بالحصانة سرية.

- **رئاسة المجلس (من الفصل 41 إلى الفصل 58):**

1. رئيس المجلس و نائبيه (من الفصل 47 إلى الفصل 51):

رئيس المجلس هو ممثله القانوني ورئيس إدارته وآمر صرف ميزانيته، ويسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي وتنفيذ مقررات الجلسة العامة والمكتب.

ينوب رئيس المجلس في مهامه، عند الاقتضاء، نائبه الأول أو نائبه الثاني.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من رئيسه أو أحد نائبيه.

2. مكتب المجلس (من الفصل 52 إلى الفصل 58):

يتكون مكتب المجلس من رئيس مجلس نواب الشعب رئيسا ومن نائبيه ومن عشرة أعضاء آخرين ويتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي، وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار. يتخذ المكتب كل قراراته بأغلبية الحاضرين. ويتمّ نشرها بالموقع الإلكتروني للمجلس في أجل ثلاثة أيام.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

يتمتع مكتب المجلس بجملة من الصلاحيات منها :

- الإشراف على حسن سير مختلف أعمال المجلس،
- الإشراف على شؤون المجلس الإدارية والمالية،
- إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها والإشراف على تنفيذها ومراقبتها،
- وضع برنامج العمل التشريعي والنيابي عموما،
- إقرار جدول أعمال الجلسات العامة وضبط روزنامة عمل المجلس،
- وضع الهيكل التنظيمي لإدارة المجلس.

- **ندوة الرؤساء (من الفصل 59 إلى الفصل 61) :**

ندوة الرؤساء هيئة تنسيقيّة استشارية يتولى رئيس مجلس نواب الشعب رئاستها وتلتئم بدعوة منه أو من ثلث أعضائها وجوبا مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في جدول أعمال تضبطه الجهة الداعية.

تتألّف ندوة الرّؤساء من:

- نائبي رئيس المجلس،
- مساعدي الرئيس،
- رؤساء اللّجان القارة والخاصّة،
- رؤساء الكتل النيابية.

اجتماعات ندوة الرؤساء مغلقة.

يصادق مكتب المجلس على ملخص لمحضر جلسة ندوة الرؤساء ويأذن بنشره.

- **الجلسة العامة (من الفصل 34 إلى الفصل 40 و من الفصل 99 إلى الفصل 131) :**

1. **الكتل (من الفصل 34 إلى الفصل 40) :**

تكوين كتلة نيابيّة حقّ لكلّ سبعة نوّاب شريطة أن لا يكونوا أعضاء في كتلة أخرى.

يتولى رئيس المجلس الإعلان عن احداث كتلة و كلّ التغييرات المتعلّقة بها في الجلسة العامة الموالية.

2. **انعقاد الجلسات و سيرها (من الفصل 99 إلى الفصل 121 و من الفصل 126 إلى الفصل 131) :**

الجلسات العامّة علنية و يتمّ الإعلان عن مواعيد انعقادها.

يعقد المجلس جلساته العامّة كل يوم ثلاثاء، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك.

يفتتح رئيس المجلس أو أحد نائبيه الجلسة العامة في الوقت المعين لها بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء وإذا لم يتوفر النصاب القانوني فإنّها تنعقد صحيحة بعد نصف ساعة من وقتها الأصلي بثلث الأعضاء على الأقل.

يتمّ قبول المواطنين وممثلي المجتمع المدني والضيوف والإعلاميين في الأماكن المخصصة لهم وحسب التراتيب التي يضبطها المكتب.

تنشر مداولات الجلسة العامة ومقرراتها ونتائج عمليات التصويت والاقتراع وغير ذلك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في نشرته المتعلقة بمداولات مجلس نواب الشعب. اضافة إلى النشر على الموقع الإلكتروني للمجلس و البث الإذاعي والتلفزي الحي والمباشر لمداولات الجلسات العامة وتيسير متابعة التونسيين بالخارج للمداولات.

تنظر الجلسة العامة في مشاريع القوانين ومشروع ميزانية الدّولة بعد دراستها وإعداد تقرير بشأنها من قبل اللجان وفي غيرها من المسائل المدرجة في جدول أعمالها.

تجري مداولات مجلس نواب الشعب باللغة العربية ويسهر مكتب المجلس على توفير الوسائل والآليات الضرورية لتيسير مشاركة الأعضاء الذين لا يتقنون اللغة العربية في أعمال اللجان والجلسة العامة.

للمجلس أن يعقد جلسة مغلقة بطلب من رئيسه أو من رئيس كتلة أو من سبعة أعضاء على الأقل أو من عضو الحكومة وذلك بموافقة ثلاثة أخماس الأعضاء، و لا يحضرهذه الجلسة إلا الأعضاء والكاتب العام للمجلس أو من ينوبه ومن يأذن لهم مكتب المجلس بذلك.

يسيّر رئيس المجلس وعند الاقتضاء أحد نائبيه الجلسة العامة ويرفعها ويحفظ نظامها، وهو الذي ينظم النقاش ويختمه ويدير التصويت ويعلن نتيجته.

3. التّصويت (من الفصل 122 إلى الفصل 125) :

يكون التصويت بالتصريح بالموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ.

يصادق مجلس نواب الشعب ويتخذ قراراته كما يلي:

- ❖ بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين على ألاّ تقلّ نسبة الموافقين عن ثلث أعضاء المجلس عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على:
  - مشاريع القوانين العادية،
  - النظر في المراسيم الصادرة بداية من 14 جانفي 2011 في مجال القوانين العادية.
- ❖ بالأغلبيّة المطلقة لأعضاء المجلس عندما يتعلّق الأمر بالمصادقة على:
  - مشاريع القوانين الأساسية،
  - مشاريع قوانين عادية تم ردها من رئيس الجمهورية،

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

- النظر في المراسيم الصادرة بداية من 14 جانفي 2011 في مجال القوانين الأساسية،
- مبدأ التعديل بمناسبة مبادرة لتعديل الدستور،
- منح الثقة،
- التصويت على مواصلة الحكومة نشاطها،
- لائحة اللّوم ضد الحكومة أو سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة،
- النظام الداخلي،
- تعيين محافظ البنك المركزي أو إعفاؤه،
- اللوائح.

❖ بأغلبية معززة وبحسب ما يقرره هذا النظام الداخلي أو القوانين المتعلقة بالموضوع وخاصة عندما يتعلّق الأمر بالمسائل التالية:

- أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس عند المصادقة على تعديل الدستور،
- أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس للموافقة على إعفاء رئيس الجمهورية،
- أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على مشاريع قوانين أساسية تم ردها من رئيس الجمهورية،
- أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على قانون التفويض لرئيس الحكومة إصدار مراسيم،
- أغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس عند المصادقة على إشهار الحرب وإبرام السّلم.

بصرف النظر عن الانتخاب على الأشخاص, يتمّ التّصويت علنيّا باعتماد إحدى الطّرق التّالية:

- أولا: التصويت الإلكتروني،
- ثانيا:التّصويت برفع الأيدي،
- ثالثا: التصويت بالمناداة.

ولا يمكن الجمع بين طريقتين في نفس عملية التصويت إلا في حالات استثنائية يعلنها رئيس الجلسة في بدايتها.

- **اللّجان (من الفصل 62 إلى الفصل 98) :**

يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة ويمكنه تكوين لجان تحقيق.

تتكون اللجان من إثنين وعشرين عضوا و يتمّ تكوين اللجان وفق قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل.

لكل عضو الحق في عضوية أكثر من لجنة شرط ألا تكون من نفس الصنف.

لا يجوز الجمع بين عضوية مكتب المجلس وعضوية اللجان.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

تتمتع اللجان بحق الاطلاع على جميع الملفات و كذلك الحصول على كل الوثائق التي تطلبها وعلى كل الادارات والمؤسسات والمنشآت العمومية توفير الوسائل اللازمة لها لتيسير قيامها بمهامها.

جلسات اللجان علنية، وللجنة أن تقرر سرية جلستها بأغلبية أعضائها.

تتّخذ اللّجان قراراتها بأغلبية الحاضرين من أعضائها بالتصويت علنيا برفع الأيدي، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

يمكن للجان في نطاق تعميق النّظر في المواضيع المعروضة عليها أن تستنير بمن ترى الاستفادة برأيه وذلك إمّا عن طريق طلب تقارير كتابية في نقاط محدّدة أو بدعوتهم لحضور جلسات استماع بمقرّ المجلس.

يمكن للجان طلب الاستماع إلى ممثل عن رئاسة الجمهورية أو ممثل عن الحكومة أو أحد مسيّري المؤسسات والهيئات العمومية.

كما يمكن لممثل عن رئاسة الجمهورية أو عن الحكومة طلب حضور جلسات اللجان لتوضيح مسألة ما.

كما تسعى اللجان إلى التفاعل مع مقترحات المجتمع المدني المقدمة إما كتابة أو بالحضور في جلسات استماع أمام اللجنة.

1. اللّجان القارّة (من الفصل 85 إلى الفصل 90) :

لمجلس نواب الشعب تسعة لجان قارة تشريعية تتولّى بالخصوص دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة على المجلس قبل إحالتها على الجلسة العامّة والنظر في جميع المسائل التي تحال إليها :

- لجنة التشريع العام
- لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية
- لجنة المالية والتخطيط والتنمية
- لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة
- لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة
- لجنة الصحة والشّؤون الاجتماعية
- لجنة الشباب والشّؤون الثقافية و التربية والبحث العلمي
- لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة لسلاح
- لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

تتولّى كل لجنة قارة دراسة ما يحيله عليها مكتب المجلس من مشاريع أو مقترحات قوانين ومواضيع تدخل في نطاق اختصاصها.

كما تنظر في المسائل التي قررت الجلسة العامة إحالتها عليها.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

2. اللّجان الخاصّة (من الفصل 91 إلى الفصل 94) :

لمجلس نواب الشعب تسع لجان خاصة تتولى دراسة جميع المسائل التي تحال إليها و متابعة كل الملفات والقضايا الداخلة في اختصاصها :

- لجنة الأمن والدفاع
- لجنة الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام
- لجنة التنمية الجهوية
- لجنة شهداء الثورة و جرحاها و تنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية
- لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشة
- لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين
- لجنة شؤون التونسيين بالخارج
- اللجنة الانتخابية
- لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات.

تعد اللجان السبع الاولى تقارير في نهاية كل دورة نيابية تضمن فيها نتائج أشغالها و توصياتها ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته.

و يمكن لأي من هذه اللجان أن تطلب عرض إحدى المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها على الجلسة العامة و يبت مكتب المجلس في الطلب.

3. لجان التّحقيق (من الفصل 95 إلى الفصل 98) :

يمكن لمجلس نواب الشعب وبطلب من ربع الاعضاء على الاقل إحداث لجان تحقيق.

تعد كل لجنة تحقيق عند اختتام أعمالها تقريرا ترفعه إلى مكتب المجلس الذي يعرضه وجوبا على الجلسة العامة لمناقشته.

- **وظيفة التّشريع (من الفصل 132 إلى الفصل 138):**

1. مشاريع القوانين (من الفصل 132 إلى الفصل 137) :

تقدم مقترحات القوانين من عشرة نواب على الأقل. كما تقدم مشاريع القوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

وعلى مكتب المجلس أن يحيل مقترحات ومشاريع القوانين إلى اللجنة المختصة لدراستها في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها.

لا يجوز إعادة تقديم مشروع قانون تمّ رفضه من الجلسة العامة إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف: 985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

2. اللّوائح (138) :

يمكن لكل رئيس كتلة بمجلس نواب الشعب التقدّم بلائحة لمناقشتها والمصادقة عليها في الجلسة العامة للمجلس بهدف إعلان موقف حول موضوع.. تصادق الجلسة العامة على مشروع اللائحة بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وتنشر اللوائح المصادق عليها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

- **وظيفة الرّقابة (من الفصل 139 إلى الفصل 159) :**

1. الحكومة (من الفصل 139 إلى الفصل 148) :

لكل عضو أو أكثر التقدم إلى أعضاء من الحكومة بأسئلة كتابية في صيغة موجزة عن طريق رئيس مجلس نواب الشعب.

لكل عضو أن يتقدم خلال جلسة عامّة بأسئلة شفاهية لأعضاء الحكومة.

يخصّص المجلس جلسة للحوار مع أعضاء الحكومة حول التوجهات العامّة والسياسات القطاعية مرّة كلّ شهر وكلما دعت الحاجة.

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادَق على ترشيحه في نفس التصويت. ويُعلَم رئيس الجمهورية بقرار المجلس.

2. رئاسة الجمهوريّة (من الفصل 149 إلى الفصل 155) :

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معللة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور.

3. الهيئات (من الفصل 156 إلى الفصل 159) :

يضبط مكتب المجلس جلسات عامة سنوية للحوار خاصة مع الهيئات التالية:

- هيئة الانتخابات،
- هيئة الاتصال السمعي البصري،
- هيئة حقوق الانسان،
- هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة،
- هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد،
- هيئة الحقيقة والكرامة،
- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب،
- المجلس الأعلى للقضاء.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com

ويحدد مكتب المجلس مواعيد تلك الجلسات العامة على أن تكون جلسة الحوار مع المجلس الأعلى للقضاء في مفتتح كل سنة قضائية.

- **دور المعارضة (إضافة فصل بعد الفصل 45 والفصول 85 و96 و97) :**

يقصد بها:

- كل كتلة غير مشاركة في الحكومة ولم تمنح بأغلبية اعضائها ثقتها للحكومة أو لم تصوت بأغلبية أعضائها على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها.
- النواب غير المنتمين لكتل الذين لم يصوتوا لمنح الثقة للحكومة أو للثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها.

ويعدّ الاحتفاظ بالصوت رفضا لمنح الثقة للحكومة.

ولا يصح التصنيف في المعارضة إلا بتقديم تصريح كتابي لرئاسة المجلس من الكتلة أو النائب المعني.

يفقد النائب أو الكتلة التي خرجت من المعارضة آليا المهمة المسندة اليها بصفتها تلك.

يُنشر التصريح المتعلق بالانتماء إلى المعارضة أو سحب الانتماء منها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتعلق بمداولات مجلس نواب الشعب.

يتولى مهمة مقرر في لجنة الحقوق والحريّات والعلاقات الخارجية أحد أعضاء المعارضة.

يتولى مهمة رئيس في لجنة لجنة المالية والتخطيط والتنمية أحد أعضاء المعارضة.

لأغلبية أعضاء المعارضة في كل سنة نيابية الحق في طلب تكوين لجنة تحقيق وترؤسها، وإن تزامن طلبان لتشكيل أكثر من لجنة تحقيق في نفس الموضوع تكون الأولوية لطلب المعارضة.

جمعية البوصلة - 43-45 شارع الحبيب بورقيبة، عمارة الكوليزي، 1000 - تونس -
البريد الإلكتروني : contact@albawsala.com / الهاتف :985 257 71 (216+) / www.albawsala.com